والعامة تقول نعنع بالفتح هذا اخر كلام صاحب المحكم **فصل نعق** قال صاحب المحكم
نعق بالغنم ينعق نعقا ونعاقا ونعيقا اصلح بكون ذلك في الضان والمعز ونعق
الغراب نعيقا ونعاقا والعين في الغراب احسن واستعار بعضهم النعيق في الارنب
هذا كلام المحكم قال الازهري قال اهل اللغة النعيق دعاء الراعي الشاء
وقال الليث نعق الغراب ونعق نعقا بالغين المعجمة وبالمهملة قال الازهري الثقات
من الايمة يقولون كلام العرب نغق الغراب بالمعجمة ونعق الراعي بالمهملة ويجوز
نعب قال الازهري وهذا هو الصحيح **فصل نعل** النعل التي تلبس معروفة
وهي مونثة ونعل السيف الحديدة التي تعمل على اسفله وهي ايضا مونثة قال ابو حاتم
السجستاني في كتابه المذكر والمونث النعل مونثة قال وكذلك نعل السيف والدابة
والنعل من الارض ويقال انعلت الدابة هذه اللغة الفصيحة ويقال على لغية
نعلت بلا الف ه وقوله في باب النذر من التنبيه وغمس نعله في دمه يعني النعل
الذي كان الهدي مقلدا به فالضمير في نعله يعود الى الهدي وهذا النعل هو الذي
تقدم في قوله خرب القرب ونحوها ه وقوله في باب الحجر من المهذب في فصل
الحجر على السفيه ان عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ابتاع ارضا بستين الفا فقال
عثمان رضي الله عنه ما يسرني ان تكون لي بنعلي المراد به هذه النعل المعروفة
التي تلبس ومعناه المبالغة في غبنه في صفقته **فصل نفس** النفس تطلق لاشياء
منها نفس الحيوان وذات الشيء والدم والادمي ومنه قوله تعالى النفس بالنفس
واما قولهم نفس سايلة فالمراد بالنفس الدم ومنه قول الشاعر
تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل
ويجوز في اعراب سايلة ثلثة اوجه الرفع والنصب مع تنوينها والفتح بلا تنوين
وهذا الحيوان الذي ليست له نفس سايلة كالذباب والزنبور والنحلة والقملة
والبراغيث والخنفسا والعقرب والصراصر وبنات وردان وحمار قبان
ونحوها وكذا سام ابرص على الاصح وقيل له نفس سايلة ه واما الحية فالاصح
ان لها نفسا سايلة والثاني لا ه والضفدع لها نفس سايلة على المشهور وهو
المذهب وقيل فيها وجهان ثانيهما ليس لها نفس سايلة ثم هذا الحيوان لا ينجس
ما

مامات فيه على المذهب وفي قول ينجسه وسوا الماء الناقص عن قلتين وساير
المايعات وان كثرت وهذا الخلاف في نجاسة الماء والمايع واما الحيوان فينجس
نفسه قولا واحدا وقيل في نجاسته قولان كتنجيسه وهذا في الحيوان الاجنبي
وفي المتولد من نفس الشيء كدود الخل والجبن والفاكهة والباقلا فلا ينجسه قولا
واحدا فاذا اخرج منه ثم اعيد اليه او وضع في غيره صار كالاجنبي ه واما النفاس
فهو الدم الخارج لسبب الولادة وفي حقيقته خمسة اوجه قال اهل اللغة
يقال نفست المراة اذا ولدت بكسر الفا وفي النون لغتان اشهرهما ضمها والثاني
فتحها ويقال في الحيض نفست بفتح النون على المشهور قال الاكثرون لا يجوز ضمها
وحكى القاضي عياض في شرح مسلم في كتاب الحج في حديث اسما حين نفست
انه يقال بالضم والفتح في الحيض والولادة قال لكن الضم في الولادة اكثر والفتح
في الحيض اكثر قال ابرهيم الحربي وغير واحد لا يقال في الحيض الا بالفتح
قال وحكى صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا **فصل نفع** النفع
ضد الضر يقال نفعه بكذا ينفعه وانتفع به والاسم المنفعة **فصل نقس**
الناقوس المذكور في حديث الاذان بضم القاف قال الجوهري هو الذي يضرب
به النصارى لاوقات الصلاة والنقس ضرب الناقوس وزاد صاحب
المحكم فيه والنقس يعني بفتح النون وسكون القاف من النواقيس وهو الخشبة الطويلة
والوبيلة القصيرة وجمع الناقوس نواقيس **فصل نقض** قال الامام ابو منصور
الازهري قال الليث النقض افساد ما ابرمت من عقد او بنا ه والنقض
يعني بضم النون اسم للبنا المنقوض اذا هدم ه والنقض والنقضة يعني بكسر
النون هما الجمل والناقة اللذان قد هزلتهما الاسفار وادبرتهما والجمع الانقاض
والنقض يعني بالكسر منقض الكماة من الارض اذا ارادت ان تخرج نقضت
وجه الارض نقضا فانتقضت الارض ويقال انتقض الجرح بعد البرء وانتقض
الامر بعد التيامه وانتقض امر الثغر بعد سده هذا اخر كلام الازهري وقال صاحب
المحكم النقض ضد الابرام نقضه ينقضه نقضا وانتقض وتناقض ه والنقض بضم النو

Copyright © King Saud University